



جمهورية مصر العربية

رئاسة مجلس الوزراء

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

رئيس الجهاز

" كتاب دوري "

رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩

بشأن

الاحتفاظ بموظائف المؤقتين أثناء مدة تجنيدهم

تنص المادة (٤٣) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية على أنه | يجب على الجهاز الإداري للدولة و وحدات الحكم المحلي " الإدارة المحلية " والهيئات العامة و وحدات القطاع العام أيا كان عدد العاملين فيها أن يحتفظوا لمن يجند من العاملين بوظيفته أو عمله أو بوظيفة أو بعمل مماثل إلى أن ينتهي من أداء الخدمة العسكرية والوطنية .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على العاملين بعقد مؤقتة أو محددة المدة بالجهاز الإداري للدولة و وحدات الحكم المحلي " الإدارة المحلية " والهيئات العامة و وحدات القطاع العام وذلك إلى نهاية مدة عقودهم.....) .

وقد صدرت فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة ٢٠٠٥/٣/١٦ والتي جاء بها | أن المشرع في قانون الخدمة العسكرية الرمز جهة الإدارة بالاحتفاظ للعامل بوظيفته أثناء فترة تجنيده سواء أكان معينا على وظيفة دائمة أو بعقد مؤقت فإذا كان معينا بصفة دائمة على وظيفة دائمة أحتفظ للمعين بوظيفته حتى انتهاء مدة تجنيده وإذا كان معينا بصفة مؤقتة على وظيفة مؤقتة أو بعقد محدد المدة فيحتفظ له بوظيفته طوال مدة تجنيده وحتى انتهاء مدة تعاقد أيهما أقرب ما لم تقرر الجهة الإدارية تجديد العقد وحينئذ يظل المجند محتفظا بوظيفته حتى نهاية مدة تجنيده أو مدة تعاقد .

وعليه فإنه إذا انتهت مدة تجنيد المؤقت أثناء مدة العقد يعود لاستلام عمله بالوظيفة المؤقتة وبدات الصفة أما

إذا انتهت مدة العقد قبل انتهاء مدة التجنيد فلا يجوز الاحتفاظ له بعد انتهاء عقده بوظيفته .

وللجهة الإدارية في هذه الحالة تجديد التعاقد مع العامل المؤقت المجند وفقا للاحتياجات الفعلية وحتى انتهاء


مدة تجنيده ويحتفظ له في هذه الحالة بوظيفته وحتى لا يضار العامل المؤقت المجند بسبب تجنيده .

وتفضلوا بقبول وافر تحياتي وخالص تقديري ..

رئيس

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

مسفوت النحاس



تحريرا في ٨ / ٤ / ٢٠٠٩

كشفا توزيع السادة

السادة الوزراء

السادة المحافظون

السادة رؤساء الهيئات والأجهزة المستقلة

السادة رؤساء وحدات التنظيم والإدارة بالوزارات والهيئات

مدير ومديرية التنظيم والإدارة

حسن / ...

أمانة الجهاز المركزي